

ملتقى الأبحر

@ 115 @ صولح عنه بإنكار أو سكوت وتجب فيما صولح عليه بأحدهما ولا فيما سلمت شفيعته
ثم رد بخيار رؤية ، أو شرط ، أو بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء ، أو بالإقالة تجب
فيه وتجب في العلو وحده وفي السفلى بسببه ، وفيما يبيع بخيار المشتري وإن بيعت دار